

المحاضرة الثامنة:

مقاصد التصرفات المالية في الشريعة الإسلامية

تمهيد : بيان منزلة المال وأهميته في الإسلام:

للمال في الإسلام مكانة مهمّة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة. إنه يعتبره وسيلة هامة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية. فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال، فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطوّر حياته ويرقيها.

وبه يستطيع أن يزكّي ويتصدّق ويعتق الرقاب، ويسهم في الخيرات، كما قال تعالى:

{ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ } [البلد: 11-17].

ولهذا اعتبر القرآن المال { قِيَامًا } أو (قواما) لحياة الناس، أي أنه - كما يقولون في عصرنا - عَصَب الحياة، قال تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } [النساء: 5].

وقد وصف كثيرا من الأنبياء بالغنى والمال، كالأنبياء الذين آتاهم الله الملك، مثل يوسف عليه السلام، الذي مكّن الله له في أرض مصر يتبوأ منها حيث يشاء، وداود عليه السلام، الذي آتاه الملك والحكمة، وسليمان عليه السلام، الذي آتاه الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده.

ولقد ذكر القرآن أن المال ليس نعمة ولا شرًّا على الإنسان في ذاته، كما يعتقد بعض أصحاب الأديان والفلسفات التي تقوم على الحرمان من الطيبات، وعلى تعذيب الجسد حتى تسمو الروح، مثل: البرهمة في الهند، والبوذية في فارس، والرواقية في اليونان، والنصرانية وبخاصة الرهبانية فيها.

بل رأينا القرآن يسمّي المال (خييرا) في عدد من آياته، كما في قوله تعالى عن الإنسان: { وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } [العاديات: 8]، وقال: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ { [البقرة: 215]، وقال عز وجل: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }⁽¹⁾ [البقرة: 180].

وقد ثبت بالاستقراء أن أدلة الشريعة أولت عناية كبرى للأموال من حيث هي ثروة الأمة ومستودع قرارها، وأن الثروة المالية تعتبر أحد مقومات الدولة التي يجب المحافظة عليها أفراداً وجماعات وأماً وحكاماً، وحسبنا ما تنهى لنا من الآيات والأحاديث الثابتة تصل إلى حد الضروريات من الشريعة في بيان قيمة المال، وقد مر معنا كون المال أحد المقاصد الكلية الخمس التي يجب المحافظة عليها وجوداً وعدمًا. ونحن الآن ذاكرون أهم مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية على النحو الآتي:

أولاً: مقصد المِلْك والتكسب:

1_ مقصد المِلْك.

المقصود بالمِلْك "تمكّن الإنسان شرعاً من الانتفاع بعين أو منفعة من تعويض ذلك، أو من الانتفاع به وإسقاطه للغير، فخرج التصرف بوجه العصمة. كذا عرفه ابن عاشور⁽²⁾. قال القرافي رحمه الله: "المِلْك حكم شرعي أو وصف شرعي مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالملوك ومن المعاوضة عنه"⁽³⁾.

وذكر العلامة ابن الشاط في تعليقه على الفروق للقرافي "أن الصحيح في المِلْك أنه تمكّن الإنسان بنفسه

(1) ينظر في هذا كتاب مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، القرضاوي، ص 5 بتصرف.

(2) مقاصد الشريعة: 3/ 468.

(3) الفروق، القرافي، 3/ 208. نص القرافي رحمه الله في فروقه على هذه القاعدة فقال: الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة المِلْك وقاعدة التصرف اعلم أن المِلْك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة البيع والهبة والصدقة والإرث وغير ذلك فهو غيرها ولا يمكن أن يقال هو التصرف لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف فهو حينئذ غير التصرف فالتصرف والمِلْك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فقد يوجد التصرف بدون المِلْك كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم ويوجد المِلْك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون ويجتمع المِلْك والتصرف في حق البالغين الراشدين النافذين للكلمة الكاملين الأوصاف وهذا هو حقيقة الأعم من وجه والأخص من وجه أن يجتمعا في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة كالحبوان والأبيض والعبارة الكاشفة عن حقيقة المِلْك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي يمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك أما قولنا حكم شرعي فبالإجماع ولأنه يتبع الأسباب الشرعية وأما إنه مقدر فلأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع والتعلق عديم ليس

أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة"⁽¹⁾.

فإذا معنى قولهم: "حكم شرعي" أو "وصف شرعي" أن الأملاك من قبيل الحقوق، أي أن الملكية حق شرعي أثبتها الشارع لأصحابها ورتب عليها أحكاما وآثارا بمقتضى ذلك الوصف الشرعي لها. ويرى الأستاذ الفقيه علي الخفيف أن الملكية اختصاص، وبأنها صفة شرعية أو حكم شرعي، وذلك يدل على أنها صفة اعتبارية منتزعة من آثارها وأحكامها التي رتب عليها شرعا، أو جعلت لها بمقتضى العرف والعادة وبداعي الحاجة مما أقرته الشرائع وثبتت هذه الصفة اعتبارا قد رتب على أسباب معينة، فكانت أثرا جعليا أو نتيجة جعلية لهذه الأسباب، كما كانت بالنظر إلى إقرار الشارع إياها وإقراره لآثارها، حكما شرعيا مستندا إلى اعتبار الشارع وإقراره، وذلك ما يخرج بها عن أن تكون صفة شرعية اعتبارية ليس لها وجود ولا حقيقة مادية⁽²⁾.

قال القرافي في الفروق: الملك بالإحياء على أصل مالك أضعف من تحصيل الملك بالشراء لأنه إذا زال الإحياء عنه بطل الملك ولا يبطل الملك في القولي إلا بسبب ناقل، والإحياء سبب فعلي فيكون هذا الفرع مما يدل على أن الأسباب الفعلية أضعف من القولية على قاعدة مالك. أما الشافعي فلا

وصفا حقيقيا بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة للملك وقولنا في العين أو المنفعة فإن الأعيان تملك كالبيع والمنافع كالأجارات وقولنا يقتضي انتفاعه بالملوك ليخرج التصرف بالوصية والوكالة وتصرف القضاة في أموال الغائبين والمجانين فإن هذه الطوائف لهم التصرف بغير ملك وقولنا والعوض عنه ليخرج عنه الإباحات في الضيافات فإن الضيافة مأذون فيها وليست مملوكة على الصحيح ويخرج أيضا الاختصاصات بالمساجد والربط والخوانق ومواضع المطاف والسكك ومقاعد الأسواق فإن هذه الأمور لا ملك فيها مع المكنة الشرعية من التصرف في هذه الأمور وقولنا من حيث هو كذلك إشارة إلى أنه يقتضي ذلك من حيث هو وقد يتخلف عنه ذلك لمانع يعرض كالحجور عليهم لهم الملك وليس لهم المكنة من التصرف في تلك الأعيان المملوكة لكن تلك الأملاك في تلك الصور لوجود النظر إليها اقتضت مكنة التصرف وإنما جاء المنع من أمور خارجة ولا تنافي بين القبول الذاتي والاستحالة لأمر خارجي ولذلك نقول إن جميع أجزاء العالم لها القبول للوجود والعدم بالنظر إلى ذواتها وهي إما واجبة لغيرها إن علم الله تعالى وجودها أو مستحيلة لغيرها إن علم الله تعالى عدمها وكذلك ها هنا بالنظر إلى الملك يجوز التصرف المذكور وبالنظر لما عرض من الأسباب الخارجة يقتضي المنع من التصرف وكذلك إذا قلنا الأوقاف على ملك الواقفين مع أنه لا يجوز لهم البيع وملك العوض عنها بسبب ما عرض من الوقف المانع من البيع كالحجر المانع من البيع فقد انطبق هذا الحد على الملك. انتهى كلامه. نص للشرح في الحصة التطبيقية.

(1) إدرار الشروق على أنواء الفروق: 209 / 3.

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية: علي الخفيف، ص 52.

يزيل الملك بزوال الإحياء فلا مقال معه. وكذلك يقول مالك: إذا توحش الصيد بعد حوزة أو الحمام بعد إيوائه أو النحل بعد ضمه بجبحة يزول الملك في ذلك كله، وكذلك السمكة إذا انفلتت في البحر فصادها غير صائدها الأول.¹ وإنما أظننا في هذه الفروق لبيان الفرق بين الملك والاختصاص والتصرف لتداخل هذه المعاني من حيث الاصطلاح.

واعلم أن الأصل في الملك الاختصاص وأن يستبد به المالك بأحد أسباب الملك، وهي ثلاثة: الاختصاص بالشيء لا حق لأحد فيه كإحياء الموات. العمل في الشيء مع مالكة كالمغارسة، والمساقاة.

التبادل بالعوض كالبيع والانتقال من المالك إلى غيره كالتبرعات والهبات والميراث. وأصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم ومملوكاتهم هو إطلاق التصرف لهم للأحرار الرشداء منهم، فلا ينتقض ذلك الأصل إلا إذا كان المالك غير متأهل لذلك التصرف.. وقصور التصرف يكون لصبي أو سفه أي اختلال العقل في التصرف المالي، أو إفلاس مدين أو عدم حرية أو حجر في جميع المال أو بعضه. فهذا في التبرع مما زاد على الثلث من مريض مرضا مخوفا، ومن تصرف معلق مما بعد الموت وهو الوصية وما يؤول إليها من تبرع، وتبرع ذات الزوج بما زاد على ثلث مالها.

2. مقصد الكسب وأصوله.

"التكسب هو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو بالمرضاة مع الغير". قال العلامة بن بيه: إذا أردنا ترتيب المقاصد من حيث المقصدية القائمة على وزن المصلحة فإن أعلى مقصد هو:

الأول: الكسب وإيجاد المال، فإن الإنسان لا تقوم بنيته ولا يتصور بقاؤه إلا بالمال، ليحقق مقصد الاستعمار ويكون جديرا بالاستخلاف، وذلك أن الله أباح هذا الكون للإنسان وسخره له. يقول تعالى: "ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة"

¹ الفروق: 1/ 356.

[لقمان: 20]، وفي قوله: "وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه" [الجن: 13]، وقوله: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" [الملك: 15]، وقوله: " والأرض وضعها للأنام" [الرحمن: 10]. وهذا الكون لم ييحه الله للإنسان إلا وقد قصد منه أن يستعمله ويتنفع به، ولذلك جاءت الشريعة أمرة بالسعي ناهية هن الرهبانية وعن الانقطاع عن الكسب¹.

وللتكسب أصول كثيرة غير أنها ترد إلى ثلاثة كما ذكر العلامة ابن عاشور وهي: الأرض والعمل ورأس المال.

فأما الأرض فلها المكانة الأولى في هذه الأصول الثلاثة، وإذا أطلقنا الأرض هنا فمرادنا ما يصل إليه عمل الإنسان في الكرة الأرضية بما فيها من بحار وأودية ومعادن ومنابع مياه وغيرها. وأما العمل فهو وسيلة استخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضا طريق لإيجاد الثروة بمثل الأيجار والاتجار، وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم. وأما رأس المال فوسيلة لإدامة العمل للإثراء (تحقيق الثروة)، وهو مال مدخر لإنفاقه فيما يجلب له أرباحا، وإنما عد رأس المال من أصول الثروة لكثرة الاحتياج إليه. فإذا لم يكن موجودا لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع تكسبه².

¹ مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات: 73.

² مقاصد الشريعة لابن عاشور بتصرف، 3/ 469، 470.

المقاصد الخاصة في الأموال

قال العلامة ابن عاشور: ومقاصد الشرع في الأموال خمسة أمو: رواجها ووضوحها وحفظها وإثباتها والعدل فيها".

المقصد الأول: مقصد رواج الأموال.

تعريف الرواج: لغة: تأتي مادة "راج" في اللغة على معان عدة منها: التكثير والزيادة، وتأتي بمعنى الاسراع والاختلاط، وقد تأتي بمعنى "التداول".

فقد ورد في لسان العرب: راج الأُمُرُ رَوْجاً وَرَوَاجاً: أُسْرِعَ. وَرَوَّجَ الشَّيْءَ وَرَوَّجَ بِهِ عَجَلًا. وَرَاجَ الشَّيْءُ يُرَوِّجُ رَوَاجاً نَفَقًا. وَرَوَّجْتُ السَّلْعَةَ وَالِدِرَاهِمَ، وَفُلَانٌ مُرَوِّجٌ وَأَمْرٌ مُرَوِّجٌ مُخْتَلَطٌ .

والرواج هو التداول: مأخوذ من الدوالة: والدوالة بضم الدال: ما يتداوله المتداولون. والتداول: التعاقب في التصرف في شيء. وخصها الاستعمال بتداول الأموال.

والرواج اصطلاحاً:

قال ابن عاشور: "الرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق". أو هو: "انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه".

وقد أسماه العلامة عبد الله بن بيه: مقصد التبادل أو التداول، ولكنه لم يسوره بحد منضبط لوضوحه عنده.

بينما يضيف الدكتور عز الدين بن زغبة لهذا التعريف قيوداً في تعريفه للرواج بقوله: "الرواج دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك أو استثمار".

وعندي أن الرواج "هو تداول المال وتدويره بالاستثمار والاستهلاك بوجه مشروع بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمعات".

الفرع الثاني: أدلة مقصد الرواج في نصوص الشريعة وأصولها.

ليس الرواج مقصوراً على النقدين من الأموال فحسب، أو ما هو في حكمها قياساً كالأوراق النقدية التي هي وسيطاً للتبادل ، وإنما مجاري الرواج متعددة إلى كل ما هو متمول كالحبوب والمطعمات والعقارات والمدخرات، وما إلى ذلك مما هو داخل تحت مسمى الأموال إجمالاً.

ولقد جاءت أدلة الشريعة توضح مقصد الرواج بأدلة جزئية و كلية تنص عليه. فأما الدليل الجزئي على ذلك قوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" [الحشر:7] ، وهذا تنبيه بطريق الإيماء على وجوب رواج المال ودورانه بين أيدي الناس.

ولأجل المحافظة على مقصد الرواج حرمت الشريعة الربا ووسائله، لأنه يفضي إلى استقرار الأموال في يد المرابين ويتضرر بذلك الفقراء والمحتاجين، ويكون دولة بين فئة واحدة فينقطع بذلك رواج المال. وقد أوماً إلى هذا المعنى قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" [البقرة: 275]، لأن البيع حاجي القصد منه المبادلة والانتفاع وانتقال السلع ورواجها وتداول رؤوس الأموال، والربا مفسده تناقض مصالح البيع وتعطل مقاصده مثل تداول الأموال. قال ابن عاشور: "وإن معظم مقاصد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة. فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجرة إلى المنتفعين بتداولها".

ومن ذلك قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم" [البقرة: 282] وهذا لفظ صريح في تداول الأموال وإدارتها بالتجارة وأنواع التكسب، تحقيقاً لمقصد التداول، فلا رواج إلا بتبادل المنافع والأبدال وحركية النقود، وتوثيق القرض والدين والإشهاد عليه، وإلى هذا المعنى أشار ابن عاشور في تفسيره لآية المدائنة بقوله: "وإنّ تحديد التوثيق في المعاملات من أعظم وسائل بثّ الثقة بين المتعاملين ، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول... والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأنّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطرّ إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة..".

وروى مالك في موطئه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "تجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة". قال القاضي أبو الوليد الباجي المالكي تعليقا على هذا الحديث: "وهذا إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويشمره له ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم".

ولأجل مقصد الرواج نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار، وهو حبس السلع عن الأسواق وعدم رواجها، فقال عليه الصلاة والسلام: "من احتكر فهو خاطئ". ولأن احتكار الأقوات والطعام يناقض مقصد الرواج ويفوت مصالح الناس من تعاطيهم لأنواع المبادلات، فكان الاحتكار بهذا المعنى مذموما، "وأن الاحتكار في السلع الأخرى ليس حراما ولا مذموما، لكن يقاس عليه الكساء ونحوه من الحاجيات التي يحتاج إليها الإنسان، بحيث يصبح عامة الناس في مشقة، فيجوز حينئذ للإمام أن يتدخل بالإجبار على البيع بثمن المثل أو التسعير" تحقيقا لمقصد حاجي وهو الرواج.

وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله".

وعلل القاضي أبو بكر بن العربي النهي هنا بالمصلحة، فإن الجالب لو قيل له كما يقال للرجل من أهل السوق، إما أن تبيع بسعرنا وإما أن تقوم من سوقنا لانقطع الجلب واستضر الناس، وعلى هذا انبنت مسألة التسعير في أن كل من جلب من المعاهدين إلى بلاد الإسلام أخذ منه العشر إلا أن يجلب إلى مكة، فإنه يؤخذ منه نصف العشر، مصلحة سببها التحريض والتحضيض على جلب الأقوات إليها، وفائدته كثرته فيها، ولما لاحظ ابن حبيب من أصحابنا هذه المصلحة وفهم المقصود قال: إن الجالب للطعام لا يمكن أن يبيع إلا بسعر الناس ما خلا القمح والشعير، فإنه يكون فيه بحكم نفسه للحاجة ولتمام المصلحة بهما".

و أما الدليل الكلي على مقصدية الرواج؛ فقد نص فقهاء الشريعة في قواعد الفقه أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، وهذا تقرير منهم لتكثير العقود قصد الترغيب في المعاملة بالأموال.

ومن ذلك قاعدة كل طعام أو إدم فلا يجوز التفاضل فيه بصنفه، وإن كان يدا بيد إلا ما يدخر من ذلك من رطب الفواكه كالتفاح والرمان ونحوه".

وقاعدة "كل ما يؤكل مما يبيس ويدخر فلا يجوز أن يتناع شيء منه بشيء من صنفه إلا مثلا بمثل يدا بيد".

وقاعدة "كل طعام كان ثمنًا لشيء من الأشياء مهما كان ذلك الشيء فلا يجوز أن يبيعه من هو له حتى يستوفيه، وهو بمنزلة شرائه بالدنانير والدارهم". وهذه قواعد كلية المقصود منها رواج الطعام في الأسواق.

وقاعدة الرخصة في عقود المعاملة المشتملة على غرر يسير كالقراض والمساقاة والاستصناع والبيع الموصوف في الذمة ونحو ذلك مما يكون غرضه الرواج، فالقراض مثلا علة جوازه كما نص على ذلك القاضي عبد الوهاب في المعونة هو استثناء؛ لأن الضرورة داعية إليه؛ لأن بالناس حاجة إلى التصرف في أموالهم وتنميتها والتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فدعت الضرورة إلى استنابة غيره، وربما يدخل في ذلك من يدخل فيه بأجرة معلومة.... فلما كان الأمر على ذلك؛ وجبت الرخصة فيه على نحو ما رخص في المساقاة".

إن أدلة الشرع طافحة في المحافظة على الأموال، وهو أحد المقاصد الخمسة التي تواصت عليها الشرائع والمثل، فلا جرم إذا اعتبر مقصد الرواج مقصد جزئي من قبيل الحاجي أو كالتكملة للضروري في ترتيبه في سلم المقاصد، وليكون خادما لكلي المال.

إن هذا التنظير مهم في اعتبارية ترتيب مقصد الرواج على أصل مقصد المال بشرط ألا يعود على الأصل بالإبطال، فقد اعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله أن من شروط المكمل في المقاصد أن "كل تكملة

فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك". ثم مثل لها رحمه الله قائلا: " وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لا نحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات ". ويمكن تنزيل الرواج بمنزلة الجزئي أو كالمكمل له، أو كما اصطلح عليه العلامة بن بيه "الحاجي الضروري،

لأنه حاجي في أصله ضروري في مآله، أو قل: إنه حاجي في ابتدائه ضروري في انتهائه".

لقد دل استقراء علل منهيات البيوع، - كبيع الطعام قبل قبضه، وأن بيع كل طعام بمثله نسيئة، وكل غرر أو خداع في البياعات بطلانها - أنها ترمي إلى المحافظة على مقصد الرواج من جانب العدم، فالنهي عن الشيء أمر بضده، وإلى هذا المعنى أشار ابن عاشور في المقاصد بقوله: فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا الأصل فنجعله أصلاً ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات، والإقلال إنما يكون بصور أخرى من المعاوضات، إذ الناس لا يتزكون التبايع، فمع هذه الأصناف من المعاوضات لا يخشى عدم رواج الطعام، ولذلك قلنا تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه". وهذه العقود المالية القصد منها التكثير وهو أحد مظاهر الرواج في أنواع المعاملات للمحافظة على مقصود الشريعة في الأموال.

المحاضرة العاشرة:

المقصد الثاني: مقصد وضوح الأموال

تعريف وضوح الأموال: والمقصود بذلك إبعاد الأموال عن الضرر والخصومات والتنازع قدر الإمكان بالضبط والتحديد في المعاملات أو بالوصف والبيان في العقود. وكلما كانت العقود منضبطة في صورتها والشروط التي يتراضى عليها المتعاقدون كانت المعاملات محققة لمقاصدها وآثارها. وقد قصدت الشريعة إلى نفاذ هذا الغرض من أحكام البيوع والمعاملات لئلا يفضي إهمالها إلى عدم استقرار في آثار العقود أو يحدث ضرارا يفضي إلى مفسدة من وراء غموض العقود أو إحداث غرر فيها أو جهالة في ثمن أو مضمون أو في أجل، كل ذلك لا يجوز.

قال ابن عاشور: "و أما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات قدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين"¹.

والوضوح في الاصطلاح المعاصر - لغة الاقتصاديين - هو الشفافية، وأصبحت الشفافية مطلباً عالمياً له مضمون يوكب التطورات الهائلة في المعاملات إلا أنه لا يخرج عن كونه يبحث عن إيضاح صورة السوق للمتعامل وضوحاً ينفي الجهل ويزيل اللبس ويدفع الغموض حسب الإمكان. ومن مظاهره في الشرع تحريم بيع المجهول، فقد نهى الشارع عن بيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وعن بيع الغرر والجهالة². وتحقيقاً لمقصد وضوح الأموال شرعت وسائل تضبط المعاملات المالية مثل التوثيق والرهن والإشهاد لما فيها من مصلحة تعود على أطراف المتعاملين، فمثلاً تظهر الحكمة من التوثيق في قطع المنازعات وحسم مادة الخصومات في حالة وفاة أحد طرفي العقد، أو أحد الشريكين، أو عامل القراض، أو الوصي أو الواهب، وغيرهم فإنه في هذه الحالة تبقى الوثيقة هي الضامن لتلك الحقوق ولولاها لما تمكن أحد من

¹ مقاصد الشريعة: 473.

² مقاصد المعاملات، بن بيه: 26.

حقه إذا أنكر الطرف الآخر وجود شيء من ذلك.¹

فأما مشروعية التوثيق بالكتابة أو بالشهادة أي الإشهاد على الدين أو الرهون فإن آية المدائنة دالة على

ذلك في قوله: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين... } [البقرة 282]

قال ابن العربي رحمه الله: " هي آية عظمى في الأحكام مبينة جملا من الحلال والحرام، وهي أصل في

مسائل البيوع وكثير من الفروع، جماعها على اختصار مع استيفاء الغرض دون إكثار"².

والكتابة كما قال فقهاء المالكية الحكمة منها حفظ الحق ومراعاة لصالح ذات البين، ونفي التنازع

المؤدي إلى فساد ذلك حتى لا تسول لهم أنفسهم جحد حقوق بعضهم بعضا، وتجاوز ما حد لهم

الشرع، ولأجل ذلك حرم الشرع البياعات المجهولة التي يؤدي اعتيادها إلى الاختلاف وفساد ذات البين

وإيقاع التضامن والتباغض بين الناس.³

ولتوثيق الديون ووجوه المعاملات المالية أثر في حفظ الأموال وصيانتها، فالوثائق تظهر أهميتها في إثبات

الحقوق لأصحابها وصيانتها عليهم، فقد نقل الونشريسي عن بعض العلماء إجماع مالك وأصحابه على

أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبت أصل الملك لمورثهم، واستمراره بحوزه، والموت

¹ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، بن زغبة: 181.

² أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 247.

³ أحكام القرآن، القرطبي: 3 / 416.

والوراثة وبه جرى الحكم عند شيخ قرطبة وطليطلة¹.

وأما تشريع الرهن فالحكمة منه كما ذكر القاضي عبد الوهاب "لأنه وثيقة بالحق فكان جائزا كالكفالة، ولأن الحق تارة يتعلق بالذمة وتارة يتعلق بعين المال فكان التوثق منه بمنزلته في تعلقه بالأمرين". وانبتت عن مسألة الرهن كليات فرعية تحكمه فمن ذلك:

كل وثيقة جاز أن يستوثق بها في السفر جاز أن يستوثق بها في الحضر أصله الضمين.

كل دين لازم أمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، فإن أخذ الرهن به جائز.

البيع القصد منه التمليك، والرهن القصد منه استدامة يد المرتهن عليه، وكونه تحت يده وسلطانه².

وفي المذهب المالكي أن الأشياء المرهونة على ضربين:

منها ما يظهر هلاكه ولا يخفى كالعقار والحيوان والعبيد، فهذا النوع كله لا يكون مضمونا على المرتهن ويكون تلفه من المالك ما لم يكن المرتهن فيه متعد.

ومنها ما يخفى هلاكه، وهو ما يغاب عليه ويبطن، مثل الذهب والفضة والحلي والعروض كلها، فهذا كله يكون مضمونا على المرتهن إذا قبضه وادعى تلفه يقاص به من حقه، إلا أن تقوم بينة له أو يعلم الراهن أنه تلف منه من غير تعد ففيه روايتان:

أحدهما: سقوط الضمان عنه. والأخرى: ثبوته عليه.

وأما إن شرط فيما يضمن أنه لا ضمان عليه لم ينفعه ذلك، وإن شرط فيما لا يضمن أن عليه ضمانه لم يلزمه ذلك. وإذا كان الرهن على يد أمين لم يضمن المرتهن هلاكه وكان من ربه، هذا جملة مذهب

¹ أنظر: المعيار المعرب، للونشريسي: 8/ 119.

² ينظر هذه الكليات والمسائل في كتاب الممهد للقاضي عبد الوهاب بتحقيقنا، 2/ 476 ، 478.

المالكية في الرهن وتلفه.¹

المحاضرة الحادية عشر

المقصد الثالث: حفظ الأموال

حفظ مال الأمة يكون لها من وجهين:

من جهة الوجود: ويكون بحسن التدبير، وهو الذي يقابل التبذير والإسراف الذي نُهت عنه الشريعة "ولا تبذر تبذيرا"، كما نُهت عن تسليم الأموال للسفهاء "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، لأن الشريعة حريصة على حسن التدبير في المال.

وأیضا الادخار: ومن حسن التدبير الادخار، وهو ليس الكنز، وليس الاحتكار، والادخار هو حبس المال للعاقبة لكنه لا يمنع الحقوق عن الآخرين وبالتالي يمكن أن تدخر وتحرك في نفس الوقت، بخلاف الكنز، فإنه تجميع وتكديس للأموال، وهو تجميد وعدم تحريك وأنانية. وقد أشار القرآن إلى الادخار في قوله: "قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنه إلا قليلا مما تاكلون" [يوسف: 47]، وفي قصة عيسى: "وما تدخرون في بيوتكم" [ال عمران: 40]، وادخر النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالادخار وقال: فكلوا وادخروا"، وقد أوقف عمر رضي الله عنه قسمة الأراضي المفتوحة في العراق على الفاتحين، وقال: "لولا بقة الناس لقسمت الأرض". فهذا يدل على وجوب الادخار للدولة والاهتمام بالأجيال القادمة.

إن مقصد الإدخار l'epargne مقصد في غاية الأهمية لأنه يقابل الاستهلاك، ولهذا قابله به عليه السلام في قوله: "فكلوا وادخروا" إنه التأمل، وبعبارة معاصرة: ظاهرة اقتصادية في حياة الأفراد وهو فائض الدخل عن الاستهلاك: أي أنه الفرق بينه وبين ما ينفق على سلع الاستهلاك والخدمات الاستهلاكية، فلذلك يطلق بعضهم على الادخار لفظ "الفائض". وهو الرافد الأكبر للاستثمار في العصر الحديث

¹ تفصيل المسألة في المهد: 2 / 483.

مع اقتصادي القرن الثامن عشر، وبخاصة مع آدم سميث مما جعل الادخار مرادفا للاستثمار¹. وحفظ مال الأمة أكد في وجوب المحافظة على المال من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض. وليس من الضروري إلغاء بعض الأعيان عن الاعتبار كإلغاء دفع العوض عن التأجيل وهو ربا الجاهلية، وإلغاء التعويض عن الضمان وعلى بذل الجاه وعلى القرض، ولا حفظ المال من الخروج عن يد مالكة إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضی، لأن هذين من الحاجي لا من الضروري، ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل حصول الكل بحصول أجزائه².

وإن المقصد الأهم كما يرى ابن عاشور في مقصد حفظ الأموال هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها. فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ

¹ مقاصد المعاملات بن بيه: 74 وما بعدها.

² مقاصد الشريعة لابن عاشور: 3 / 238 بتصرف .

أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة¹.
وأما حفظه من جهة العدم:

فمنه: منع الاعتداء على المال بتحريم الغصب والسرقه والإضرار بالغير في ملكه. ومن هنا ينشأ مبدأ التراضي في خروج المال من يد مالكة وهو مبني على حرص الشارع على الملكية الخاصة. وفي قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" [النساء : 29] وفي هذا ملمح إلى أن التراضي مقصد من مقاصد الشارع في حفظ المال.

ومن أهم القواعد الضابطة لحفظ المال من جهة العدم: هو إبعاد الضرر عن الأموال، فقد سعت الشريعة إلى تحقيق حسم مادة الضرر عن جميع تصرفاتها، يؤكد ذلك قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"، والنصوص الجزئية الأخرى في منع الضرر " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا"، "لا تضار والدة بولدها"، وقوله صلى الله عليه وسلم: من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه" وفي قواعد الفقه: "أن الضرر يزال".

وخلاصة هذا المقصد أن حفظ المال عموما يتمثل في الحث على تحصيل المال وتنميته والإرشاد إلى الأساليب الناجعة في إدارته من أجل نمائه، والتوجيه إلى كل ما هو صالح منه فيكتسب وما هو ضار فيجتنب... كما يتمثل في التشريع بمنع كل ما هو مضاد للكسب مما يؤول إلى تلف للمال في غير مصلحة، سواء كان ذلك على سبيل العبث أو على سبيل السرف لما فيه من مناقضة لمقصد حفظ المال.²

¹ المصدر نفسه: 3/ 460. مزيد من المدارس في الحصة التطبيقية.

² مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: أستاذنا عبد المجيد النجار: 187، وانظر: كتابه مراجعات في الفكر الإسلامي: 328.

المحاضرة الثانية عشر

المقصد الرابع: إثبات الأموال:

إثبات الأموال هي تقررها لأصحابها ومن لهم حق التملك فيها أو بوجوه التصرف في أصولها بوجه من وجوه الإثبات تنفي المنازعة والاختلاف فيها

قال ابن عاشور: أما إثبات الأموال فأردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة.

فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكْتساب أمور:

الأول: أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقّيته تردّد ولا خطر. ولذلك قال الله تعالى: { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } {البقرة:282} فليس يدخل على أحد في ملكه منع اختصاصه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة. وقد قال عمر: "والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً".

وعلى هذا المقصد انبنت أحكام صِحّة العقود وحملها على الصحة، والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرّقه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة، أو لمعارضة حقّ آخر اعتدي عليه. ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي سأله عن بيع التمر بالرطب: "أينقص الرطب إذا جفّ؟" قال: نعم. قال: "فلا إذن"¹. فليس الاستفهام بقوله: "أينقص الرطب"، استفهاماً حقيقياً، ولكنه إيماء إلى علة الفساد. وقال في نهيهِ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: "أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!"².

¹ الموطأ، كتاب البيوع. باب ما يكره من بيع التمر، الحديث 132، ص428-429، سنن أبي داود، كتاب البيوع، الحديث 3359، سنن الترمذي، كتاب البيوع، الحديث 1225، ج3، ص528، سنن النسائي، كتاب البيوع، الحديث 4545، ج7، ص268-269. وقال الترمذي "حسن صحيح"

² رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان، تحقيق شعب الأرنبوط الحديث 4990، ج11، ص365، والحاكم في المستدرک، ج2، ص38، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرج البخاري نحوه في صحيحه، كتاب البيوع. باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث 2197، (ج2، ص3)، (ج3، ص47)، واطر كذلك صحيح مسلم، كتاب المساقاة. باب وضع الجوائح، الحديث 1554-1555، ج3، ص1190.

والمقصدُ من الاكتساب مثل المقصد من التملك فيما ذكرنا. فبذلك كانت الأحكام مبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط. وفي الحديث: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً"¹. وقد قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } البقرة : 282}. وفي حديث الترمذي عن العداء بن خالد أنه اشترى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبداً أو أمة فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب له: "هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، اشترى منه عبداً أو أمة، يبيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة"².

الثاني: أن يكون صاحبُ المال حرّاً التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره ضرراً معتبراً، ولا اعتداءً فيه على الشريعة. ولذلك حَجَّر على السفية التصرف في أمواله. ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له. ومُنِعَت المعاملة بالربا لما فيه من الأضرار العامة والخاصة. الثالث: أن لا يُتَرَخَّ منه بدون رضاه. وفي الحديث: "ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ". فإذا تعلق حقُّ الغير بالملك وامتنع من أدائه ألزم بأدائه. ومن هنا جاء بيع الحاكم، والقضاء بالاستحقاق. ولرعي هذا المقصد كان المتصرف بشبهة في عقار فائزاً بغلاته التي استغلها إلى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر أنه مستحقه.

وتقريباً لهذا المقصد قررت الشريعة التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بأيدي من صار إليهم في تلك المدّة، ومن انتقل إليهم منها. فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أبما دار أو أرض قُسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأبما دار أو أرض أدركها الإسلام فلم تقسم فهي على

¹ الترمذي ، كتاب الأحكام . باب ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، الحديث 1352 ، وقال " حسن صحيح " ، والحاكم في المستدرک ، ج4 ، ص101 ، كلاهما من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . وقال الذهبي : اه . أما قوله " المسلمون على شروطهم " فهو صحيح بعدد الشواهد له ، انظر الألباني : إرواء الغليل ، ج5 ، ص132-146 .

² صحيح سنن الترمذي للألباني ، كتاب البيوع ، الحديث 1239 ، ج2 ، ص5 ، (وقد جاء بتقديم عبارة يبيع المسلم للمسلم) ، سنن ابن ماجه ، أبواب التجارات ، الحديث 2270 ، وأورده البخاري معلقاً في كتاب البيوع . باب إذا بين البيعان .. ، مج2 ، ج3 ، ص14 .

المقصد الخامس: العدل في الأموال:

وأما العدل فيها فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم. وذلك إما أن تحصل بعمل مُكْتَسِبِهَا، وإما بعوض مع مالِكها أو تبرع، وإما بإرث. ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامّة ودفع الأضرار. وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة مثل اللامة والآطام بالمدينة في زمن النبوة. فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها إلا أن تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها.

وهذا وجه النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية في غزوة خيبر، بناءً على القول بأنه تحريم عارض لا ذاتي، وهو قول كثير من العلماء. قالوا: لأنها كانت حمولتهم في تلك الغزوة. وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبوة، فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. وكانوا يضربون على أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم². ولذلك كان من الحق إبطال الاحتكار في الطعام. وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: "لا حُكْرَة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب³ إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر

¹ رواه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن عبد البر في التمهيد وصله ابن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإبراهيم ثقة ووصله محمد بن مسلم الطائفي عن ابن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس يرفعه .

² صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب 54 ، الحديث 2131 ، مج 2 ، ج 3 ، ص 31.

³ أذهب : جمع مفردة : ذهب ، وهو مكيال معروف باليمن .

فليبع كيف شاء [الله] وليُمسك كيف شاء [الله] ¹. فهذا معنى العدل في الأموال ²

المقصد السادس: ضبط المعاملات المالية بأحكام الشرع

ومن مقاصد الشريعة الأساسية (إجمالاً لما سبق ذكره) : ضبط المعاملات المالية بين الناس بأحكام الشريعة وقواعدها، حتى لا يتبع الناس أهواءهم، ويركضوا وراء شهواتهم ومطامعهم الخاصة، ومنافعهم الذاتية العاجلة، ضارين عرض الحائط بالقيم والأخلاق والعدالة والفضيلة.

وإنما حرصت الشريعة على ذلك، لتحقيق عدّة أهداف، منها:

أ. ربط الدنيا بالدين، ومصالح المعاش بمصالح المعاد، وتغليب بواعث الحقّ والخير في الإنسان على بواعث الأنانية والهوى.

ب. إقامة للعدل حتى لا يبغي قوي على ضعيف، أو غني على فقير، أو مالك على مستأجر، أو ربُّ عمل على عامل، أو منتج أو تاجر على مستهلك، أو غير ذلك.

ج. والحفاظ على الإخاء، ومنع التنازع والخصومات، ولهذا حرّم الغرر بأنواعه، وطلب الوضوح والعدالة البيّنة، كما نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، ويقاس عليه: الإجارة على إجارته، ونحوها.

د. وضمان الاستقرار، ليعرف كلُّ ذي حقّ حقه، فيتمسك به ولا يزيد عليه، ويتوافق الناس على معيار عام يحتكمون إليه، ولهذا كان إيجاب الوفاء بالعقود ومراعاة الشروط.

هـ. ومنع الضرر والضرار، تحقيقاً للمصلحة بين الناس، وكلُّ ما يؤدّي إلى ضرر النفس أو مضارّة الغير يجب منعه، ولهذا حرّم الاحتكار والربا، والميسر وتطفيف الكيل والميزان، وبخس الناس أشياءهم، والغشّ والنجش، وغيرها.

ومن هنا قرّر الإسلام جملة من القواعد الحاكمة في شؤون المعاملات:

أ. الأصل في المعاملات الدنيوية الإذن، بخلاف العبادات الشعائرية، فالأصل فيها المنع، حتى يأتي بها الأمر من الشارع. فالشرع في المعاملات مصلح مهذب، وفي المعاملات منشىء مؤسس.

ب. الأصل في البيوع الحل، إلا ما حرّمه الشارع، {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة:275]، فكلُّ بيع حلال إلا ما نصّ الشرع على تحريمه، أو اشتمل على ما يحرمه الشرع.

ج. الأصل في العقود والشروط الوفاء والالتزام، امتثالاً لأمر الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة:1]، وقوله: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ } [النحل:91]، وللحديث النبوي: "المسلمون عند شروطهم".

د. الأصل أن كلَّ معاملة فيها ظلم لأحد الطرفين: الحظر والتحريم، لأن الله تعالى حرَّم الظلم على نفسه، وجعله محرِّماً بين عباده، وهو لا يحبُّ الظالمين، فيجب منع الظلم بكلِّ صوره.¹

¹ انظر في هذا مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال للقرضاوي ص 75-76

المحاضرة الثالثة عشر

المصلحة وأقسامها

تعريف المصلحة:

المصلحة لغة: المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع. أو هي اسم للواحدة من المصالح، وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال: " والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح". فكل ما كان فيه نفع - سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام - فهو جدير بأن يسمى مصلحة.

المصلحة اصطلاحاً: المصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعة الإسلامية يمكن أن تعرف بما يلي: "المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها".

والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه¹. وبتعبير آخر هي - كما قال الرازي - اللذة تحصيلاً، أو إبقاء. فالمراد بالتحصيل جلب لذة مباشرة، والمراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع مضرة وأسبابها².

عرفها الغزالي بقوله: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة، ولسنا نعني بما ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد للخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وإذا أردنا المعنى المخيل، والمناسب في كتاب

¹ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط، دت، ص 23

² المحصول للرازي ص 194 مخطوط بدار الكتب.

القياس أردنا به هذا الجنس)¹.

وعرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله: (هي وصف للفعل يحصل به الصلاح أي: النفع منه دائما أو غالبا للجمهور والآحاد)².

وفسّر بعض ما ورد في تعريفه فقال: (فقولي: دائما يشير إلى المصلحة الخالصة المطردة، وقولي: أو غالبا يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي: للجمهور أو لآحاد إشارة إلى أنها قسمان).
ومما يستنتج من هذه التعريفات وغيرها³ أن المصلحة ذات جانبيين:

أحدهما: إيجابي وهو المنافع التي يراد حصولها وتحقيقها.

والآخر: سلبي وهو المفسد التي يراد دفعها.

مصطلحات مرادفة للمصلحة:

تعريف المنفعة في اللغة والاصطلاح:

المنفعة لغة:

تستعمل بمعنى النفع، وهو ضد الضرر، إذ يقال منفعة المال ويراد نفعه، أي فائدته⁴.

وفي الاصطلاح:

عرفها ابن سينا فقال: إدراك وميل لوصول ما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك⁵.

وقال الجرجاني في تعريفها: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم⁶.

ومثّل لتعريفه بإدراك طعم الحلاوة عند حاسة الذوق، والنور عند حاسة البصر.

وذكر أن قيد (من حيث هو ملائم) للاحتراز عن إدراك الملائم لا من حيث ملائمته كالدواء النافع المر

¹ المستصفي للغزالي (1/286-287).

² مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 65.

³ انظر في تعريف المصلحة، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز (1/12)، ضوابط المصلحة للبوطي ص 23، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان ص 5 وما بعدها.

⁴ انظر: تاج العروس (6/547)، مختار الصحاح ص 673.

⁵ الإشارات والتنبيهات لابن علي ابن سينا (9/11).

⁶ التعريفات للجرجاني ص 245.

مثلا فهو ملائم من حيث إنه نافع وهو لذة من هذا الجانب، أما من حيث الطعم فليس كذلك لأنه
مرّ.¹

وعرفها الرازي بقوله: (المنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها)².

وعرفها البوطي بقوله: (اللذة وما كان وسيلة إليها، ودفع الألم وما كان وسيلة إليه)³.

¹ انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، يحيى سعدي دار الكفاية ص 190

² الموصول للرازي (218/5)

³ ضوابط المصلحة ص 23.

تعريف المفسدة:

المفسدة في اللغة:

لم يزد أهل اللغة في شرح هذه الكلمة على أن ذكروا تعريفها: فَسَدَ الشيءُ يَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا، وهو فاسد وفسيد⁴²، وأن المفسدة خلاف المصلحة⁴³،

قال ابن العربي: أصل فسد في لسان العرب تعذر المقصود وزوال المنفعة، فإن كان فيه ضرر كان أبلغ، والمعنى ثابت بدون⁴⁴.

المفسدة اصطلاحاً:

قال الرازي: "المفسدة لا معنى لها إلا الألم وما يكون وسيلة إليه"⁴⁵.

وقال موضحاً معناها في كتابه المطالب العالية: "وأما لفظ الشر والمفسدة فإنه يتناول كل ما كان مكروه

الحصول سواء كان مكروه الحصول لذاته أو لغيره"⁴⁶.

وقال في تعريفها الشيخ الطاهر بن عاشور: "وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد"⁴⁷.

وقال الريبوني في معناها: "وحقيقة المفسدة هي: كل ألم وعذاب جسمياً كان أو نفسياً أو

⁴² انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (فسد) (503/4). انظر: لسان العرب مادة (فسد) (137/3)، المصباح المنير (فسد) ص180، ومختار الصحاح مادة (فسد) ص503.

⁴³ انظر: لسان العرب مادة (فسد) (137/3)، ومختار الصحاح مادة (فسد) ص503. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (592/2).

⁴⁴ انظر: أحكام القرآن لابن العربي (592/2). المحصول (240/6).

⁴⁵ المحصول (240/6).

⁴⁶ المطالب العالية (13/3)

⁴⁷ مقاصد الشريعة الإسلامية ص67.

عقليا أو روحيا"⁴⁸.

أقسام المصلحة:

قسم الأصوليون المصلحة تقسيمات عدة، وبنوا عليها عدة مسائل نبينها على النحو الآتي:

1_ المصالح من حيث الاعتبار وعدمه بنفيها أو السكوت عنها:

فتنقسم إلى مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ومصالح مرسلة.

أولا المصالح المعتبرة: وهي التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقها في صورة نص أو إجماع، وهي بهذا المعنى حجة لا إشكال فيها من حيث الصحة عند الجميع، إذ المصلحة في هذا، يرجع حاصلها كما قال الغزالي: (إلى القياس، وهو: اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع، والدليل قائم باعتباره فإنه نظر في كيفية استثمار الأحكام من الأصول المثمرة)⁴⁹.

ومثال ذلك حفظ العقل فإنه مصلحة معتبرة رتب الشارع عليها تحريم الخمر حفظا للعقل، فيقاس عليها في التحريم كل مسكر من مشروب ومأكول، ومشوموم.

ثانيا المصلحة الملغاة: وهي ما شهد الشرع بإلغائها، وهي باطلة اتفاقا لا يجوز الاحتجاج بها وإن ظهر للعقل صلاح فيها، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود جميع التشريعات،

⁴⁸ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 257.

⁴⁹ المستصفي للغزالي (1/248)، الإحكام للآمدي (3/405).

وعندها لا يصبح للشرع أي اعتبار⁵⁰.

وقد سماه بعضهم بالمناسب الغريب ومن أمثلته:

الانتحار: فإنه قد يجلب لصاحبه مصلحة تتمثل في التخلص مما يعانيه المنتحر من ألم مرض، أو ألم حرمان، أو ظلم حاكم، إلا أن الشارع لم يعتبر هذا النوع من المصالح، لأنه يفوت مصلحة أكبر منها تتمثل في القضاء على النوع البشري من ناحية، وفي حرمان المجتمع من نفعه من ناحية أخرى، فضلا على كونه لا يملك روحه حتى يزهقها، ولذا نص الشارع على إلغائه بصريح القرآن والسنة.

أما القرآن فلقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (29) ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ﴿ [النساء: 29، 30]

وأما السنة، فحديث: " من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخَلَّدًا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مُخَلَّدًا فيها أبدا، ومن تردى من جبل، فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مُخَلَّدًا فيها

⁵⁰ انظر إرشاد الفحول ص 191، أصول الفقه لوهبة الزحيلي (770/2).

ثالثا: المصلحة المسكوت عنها

وهي ما سكت عنها النصوص الخاصة، فلم تشهد باعتبارها ولا بإلغائها، وهي ثلاثة أنواع من الناحية النظرية، ونوعان من الناحية التطبيقية:

الأول: أن يكون هذا المعنى ملائما لتصرفات الشارع بأن يكون له جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل خاص، وهو الاستدلال المرسل المسمى (بالمصالح المرسله) التي ذهب مالك وغيره لاعتبارها. ويلحق هذا النوع بالمصالح المعتبرة، ويحسن أن نسميه (المرسل المعتبر).
مثاله: اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمع المصحف⁵² وليس ثم نص على جمعه وكتبه. فالصحابه رأوا في فعلهم هذا مصلحة تناسب تصرفات الشارع قطعاً، لأنه راجع لحفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم تواترت عليه الأدلة.

ويحمل على جمع القرآن وكتابه في مصحف واحد، تدوين السنة وغيرها من العلوم، إذا خيف عليها الانداس⁵³.

الثاني: أن يكون هذا المعنى غير ملائم لتصرفات الشارع، ويلحق هذا النوع بالمصلحة الملغاة، لأنه وإن لم يشهد له نص خاص بالإلغاء، فإن مجموع النصوص تشهد له بذلك، لمخالفته لمقصود الشارع، ولذا فالأفضل أن نسميه بـ (المرسل الملغى).

ومثاله: منع المريض مرض الموت من الزواج، وفسخ نكاحه إن وقع، على تفصيل عند المالكية⁵⁴.

فزواج المريض مصلحة لا يشهد لها نص خاص باعتبار أو الإلغاء، ولكنها مخالفة لمقصود

⁵¹ الحديث أخرجه البخاري في [كتاب الطب، باب شرب السم] برقم: 5442. ومسلم في [كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه] برقم: 109، واللفظ المثبت لمسلم.

⁵² انظر: حديث جمع القرآن عند البخاري في [كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن] برقم: 4701.

⁵³ انظر: الاعتصام للشاطبي (115/2-117)، المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ص35 وما بعدها.

⁵⁴ انظر: الشرح الصغير للدردير (226/2-227).

الشارع، لأنه بزواجه أدخل على الورثة وارثاً جديداً، وهو يضر بهم، ومن أصول الشريعة أن لا ضرر ولا ضرار.

الثالث: أن يكون هذا المعنى لا هو ملائم، ولا هو مخالف لتصرفات الشارع؛ ومن الصعب أن تمثل لهذا النوع، لأنه - كما قال الغزالي - ما مسألة تفرض؛ إلا وفي الشرع دليل عليها، إما بالقبول، أو بالرد. فإننا نعتقد استحالة حلول واقعة عن حكم الله تعالى⁵⁵، لقوله تعالى: { ما فرطنا في الكتاب من شيء } [الأنعام/38]

ولذا مثل له الشاطبي بمثال فرضي: وهو القول بجرمان القاتل من الميراث معاملة بنقيض المقصود، على فرض أنه لم يرد نص شرعي يقضي بهذا المنع؛ وسماه مناسباً غريباً⁵⁶. إلا أن تسميته (مرسلاً غريباً) من باب أولى، لأنه مرسل من حيث عدم شهادة النصوص الخاصة، غريب من حيث مجموع النصوص لا تلائمه ولا تخالفه⁵⁷.

⁵⁵ المنحول للغزالي ص 359.

⁵⁶ الاعتصام للشاطبي (2/115).

⁵⁷ المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ص 38.

المحاضرة الرابعة عشر

أقسام المصلحة من حيث العموم والخصوص:

وقد ذهب إلى هذا التقسيم الإمام الغزالي في كتابه (شفاء الغليل) حيث قال: (وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء: فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة معينة)⁵⁸.

فمثال المصالح العامة: المصلحة القاضية بقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره وصار ذلك الضرر كلياً، والمصلحة القاضية بقتل الزنديق المستتر وعدم قبول توبته بعد القدرة عليه.

ومثال المصلحة التي تتعلق بالأغلب: تضمين الصناع، إذ التضمين مصلحة لعامة أرباب السلع، وليسوا هم كافة الخلق.

ومثال المصلحة الخاصة: المصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود، وانقضاء عدة من

⁵⁸ شفاء الغليل للغزالي ص 210.

تباعدت حيضاتها بالأشهر⁵⁹.

وتظهر أهمية هذا التقسيم في معرفة مسلك الترجيح بين المصالح المتعارضة، فتقدم المصلحة العامة على مصلحة الأغلب والخاصة، وتقدم مصلحة الأغلب على المصلحة الخاصة.

تقسيم المصلحة من حيث تحقق نتائجها وعدم تحققها:

المصلحة المترتبة على الفعل الذي يراد معرفة حكم الشرع فيه، إما أن يكون تحققها قطعياً، وإما أن يكون ظنياً، وإما أن يكون وهمياً.

فإن كان تحققها قطعياً أو ظنياً، اعتبر ذلك الفعل شرعاً، وإن كان وهمياً فلا.

وتظهر أهمية هذا التقسيم، في الترجيح بين المصالح.

فما كان تحققه قطعياً يرجح على الظني، وما كان ظنياً يرجح على الوهمي، ما كان وهمياً لا يعتد به أصلاً⁶⁰.

أن النظر الضيق وإطلاق العنان للنفس والهوى في الجري وراء المنافع واللذات وإباحة ما حرمه الله إن على مستوى الأفراد والجماعات، أو المجتمعات على حساب القيم والأخلاق والفطرة الإنسانية والتعلل بجلب المصالح وحماية الحقوق والحريات، والدفاع عن المجتمع المدني.

فيحلل ما حرمه الله ويحرم ما حلله الله، فيعتدي على الفطرة الإنسانية بتشريع تغيير الجنس، واستئجار الأرحام، وإقامة بنوك لبيع النطاف والبويضات البشرية، والعبث بالهندسة الجينية للإنسان، وما إلى ذلك.

التحايل على بعض التشريعات التي قررتها الشريعة الإسلامية لحماية الأسرة، مثل قضية وجوب الولي في النكاح، ومشروعية تعدد الزوجات.

الاستنكاف عن الالتزام بأحكام الشريعة في كثير من المجالات، مثل مجال الجنائيات، ومجا

⁵⁹ انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ص 33 والمصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد بوركاب ص 45.

⁶⁰ ضوابط المصلحة للدكتور البوطي ص 218 وما بعدها، والمصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي لبوركاب ص 46.

المعاملات المالية، وكل ذلك طلبا للمصلحة المتهمة المخالفة للمصلحة الشرعية، والعاقل لا يرى اليوم وراء كل ما ذكرناه سلفا إلا المفاسد تلو المفاسد، والكوارث تلو الكوارث، وهذا مصير كل من يعرض عن التمسك بالمصالح الشرعية الحقيقية.

تقسيم المصلحة من حيث قوة التأثير:

وتنقسم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية. وقد سبق التفصيل في هذا التقسيم، وإن كنت قد اصطلحت عليه بتقسيم المقاصد من حيث قوة المصلحة.

لأن المصلحة الشرعية هي ما فيها رعاية مقصود الشرع، كما قرر ذلك الغزالي في تعريفه للمصلحة، فيمكن أن نصلح عليه مقاصد الشارع بالمصالح الشرعية، فالعلاقة علاقة تلازم، فكل مقصد شرعي هو مصلحة شرعية، والعكس صحيح.

ولذلك نجد في الكتابات الأصولية والدراسات المقاصدية، من يعبر عن المصالح الشرعية بالمقاصد الشرعية، ومنهم من يعبر عن المقاصد بالمصالح، فهذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.